قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف **خف** لو صلى على بساط وفي ناحية
منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدمه ولا في موضع سجوده لا يمنع الصلوة
كما مر آنفا كذا ذكر في منية المفتي والى هذا يشير رواية الفتاوى الظهيرية
خف سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك
الآخر وهو المختار وتفصيل الكبير والصغير سواء كذا ايضا في الفتاوى
الظهيرية **خف** حكم اللبد والحصير ايضا كذلك وذكر في المنتقى في شرح
البزدوي ان الصلوة بقرب النجاسة تكره ولا تفسد لان تطهير المكان
لا يفوت به ولكن يقرب الى الفوت وذكر في الفتاوى الظهيرية ان اللوح اذا
تنجس احد جانبيه فصلى انسان على الطرف الطاهر ان كان بحال يمكن قطعه
نصفين طولا جاز والا فلا وذكر في البستان كان الثوب كله مملوا او ما
كان الطاهر دون ربعه فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يتخير بين ان يصلي عريانا بالايماء وبين ان يصلي فيه بركوع وسجود وهو
الافضل وقال محمد رحمه الله لا يجوز الصلوة الا فيه هكذا ذكر الامام
قاضيخان في شرحه للزيادات **خف** خف اصابه روث او عذرة يعني
اذا كان لها جرم او مني تيبس كله فحكم اجزاءه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعليه الفتوى كذا ذكر في المحيط وذكر في العناية لا فرق بين
الرطب واليابس وعليه مشايخنا وقال شمس الائمة السرخسي رحمه
الله وهو الصحيح وعليه الفتوى للضرورة وقال محمد رحمه الله لا يجزيه
حتى يغسل الا في المني الرطب لا يجزيه الا بالغسل بالاجماع وان اصاب الخف
بول يعني ما ليس له جرم لا يطهر الا بالغسل كذا في الهداية **كا** عن محمد رحمه الله
انه رجع عن قوله في اشتراط الغسل في الخف ان اصابته نجاسة لها جرم لما

راى

لما راء ببلوة الرى من كثرة السرقين في طرقهم **خف** النجاسة اذا كانت
على الخفين وعلى الثوب كل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع صار
اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع قدر جواز الصلوة **قن** في الخف والكعب
والجرموق اذا مر الماء عليه ثلثا طهرت من غير تجفيف **قن** ابوال البراغيث
لا تمنع جواز الصلوة وذكر في بعض الفتاوى والشروح ان دم البق و
البراغيث ليست بنجسة عندنا وعند الشافعي رحمه الله نجس الا انه
اذا اصاب الثوب يجعل عفوا لاجل الضرورة كذا ذكر في تحفة الفقهاء **خف**
بول الهرة اذا اصاب الثوب يتنجس اذا زاد على قدر الدرهم كذا في الفتاوى
والكبرى وكذا بول الفارة وقال بعضهم لا يتنجس بالاتفاق **خف**
بول الخفافيش وخرؤها لا يتنجس وفي التجريد ليس بشيء **قن** الدم
الباقي في عروق المزكى ولحمه بعد الذبح طاهر كذا في الفتاوى الظهيرية وقال
في خلاصة الفتاوى لا يفسد الثوب **قن** وعن ابي يوسف يعفى في الاكل
دون الثياب وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الحمرة التي تظهر في المرق من
اللحم لا باس بها وذكر في المحيط الطحال والقلب اذا شقا وخرج منهما دم
وليس بسائل فليس بشيء كذا ذكر في منية المصلي **قن** صلى ومعه عنق شاة
غير مغسول جاز **قن** ان الحجام اذا مسح موضع الحجامة مرة واحدة
وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال الدم بالمرة
الواحدة **م** كلب اخذ عضو رجل او ثوبه حالة المزاح ينجسه وحالة
الغضب لا ينجسه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى **قن** لو عض الكلب الذي يرى
بلل لا باس **م** كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب شيئا ينجسه ولو نفض
من المطر لا يتنجس اذا لم يصل الماء الى جلده واذا وصل الماء الى جلده ينجس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)